

الدكتور يوسف القرضاوي



ظاهرة الغلو في التكفير



نام کتاب : ظاهرة الغلو

مؤلف : دکتر یوسف قرضاوی

ناشر : مدین

تیراژ : ۲۰۰۰

چاپ : اول

چاپخانه : نهضت قم

تاریخ چاپ : زمستان ۷۱

الدكتور يوسف القرضاوي

ظاهرة الغلوّ في التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وبعـد .. فقد شغلتنى قضية التكفير منذ سنوات عديدة عندما حضر الى بعض الاخوة الذين خرجوا من المعتقلات والسجون بعد محنة الاخوان المسلمين الثالثة فى عهد الثورة وكان مما حدثنا عنه هؤلاء الاخوة هذه الظاهرة الجديدة التى كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة آنذاك الا وهى ظاهرة « التكفير » او الغلو فيه والتفاف طائفة ـ جلهم من الشباب الحديث السن الحديث العهد بالدعوة ـ حول هذا الفكر المتطرف الى حد جعلهم يرفضون الصلاة مع اخوانهم فى العقيدة والفكر وشركائهم فى الاضطهاد والمحنة . واساتذتهم فى الدعوة والحركة

ولا يصعب على الدارس ان يلمس سبب هذا التطرف

فهو يكمن فى المعاملة الوحشية التى عومل بها السجناء والمعتقلون والتى لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا انسانية .

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البرآء من بيوتهم الى ساحات التعذيب وصب عليهم من الوان القهر والاذلال والتنكيل ما لا يكاد يحتمله بشر . لقد تفننوا فى ايذاء الأبدان واهانة الأنفس ، والاستخفاف بالعقول وتحطيم الشخصية والاستهانة بالآدمية الى حد يعجز القلم عن تصويره ويتوقف العقل فى تصوره .

ولم هذا كله ؟ انهم — فى نظر انفسهم على الأقل — لم يقترفوا ذنبا الا ان يقولوا ربنا الله ، لم يقترفوا فى حق احد جرما ولم يفكروا فى شر ولم يجتمعوا على معصية وفجور كل ما فعلوه انهم آمنوا بالاسلام نظام حياة ، والتزموا به فكرا وسلوكا واعتبروا الدعوة اليه والى تطبيق شرعه واجبا يأثمون بتركه والتقصير فيه . فلماذا يشردون ويعذبون وينكل بهم اشد التنكيل ؟

وزاد الطين بلة :

١ — ان الفسقة والفجار والملاحدة واللادينيين طلقاء احرار لا يحاسبهم احد ، ولا يعاقبهم احد بل وثبوا على اجهزة الاعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون الى الكفر والفسوق والعصيان .

٢ — ان الذين يعذبونهم وينكلون بهم لا دين لهم ولا تقوى

بل كان منهم من يسخرون من تدينهم ، ومنهم من ظهر على لسانه من الكلمات ما يصل به الى الكفر البواح حتى قال واحد منهم : هاتوا ربكم وانا احطه فى زنزانة !! تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

٣ ـ ان بعض الكتب الاسلامية الحديثة التى كتبت فى هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التفكير وتدفع اليه دفعا بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير .

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف والذى ينظر الى الناس ـ افرادا ومجتمعات ـ من وراء منظار أسود قاتم .

وكان السؤال الأول الذى طرح نفسه : ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراءة ، أو على الأصح : ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا الى حد الموت ، لا لشىء الا لأننا ندعوهم الى الحكم بما انزل الله ؟ .

وكان الجواب عندهم جاهزا : اخذوه من ظاهر بعض النصوص ومن آيات القرآن مثل آية المائدة « **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** » (١) ومن احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كالأحاديث التى اطلقت الكفر على بعض المعاصى ولم يقف الأمر عند هذا الحد : فان الذين

---

(١) المائدة : ٤٤

لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التى استدلوا بهـا وقالوا انها مؤولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد اخرى اقوى منها واظهر فى الدلالة ـ هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم ايضا بالكفر وقالوا : من لم يكفـر هؤلاء الحـكام ومن والاهم فهـو كافر لأن الشـك فى كفر الكفار كفرا ، كمن شك فى كفر المشركين واليهود والنصارى والمجوس وامثالهم .

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع لا ليشمل من والى الحكام أو رضى بحكمهم ، بل من سكت من تكفيرهم وهذا يعم جمهور الناس .

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بفكر الجمهرة العظمى للمعتقلين والمسجونين من الاخوان المسلمين ، وبخاصـة القدامى منهم ، الذين تتلمـذوا على حسن البنـا مؤسـس الحركة ، وواضع دعائمها الفكرية والتنظيمية الأولى ، وقد كان منهجه يتميز بالاعتدال والرفق وعلى هذا ربى أنصاره واعوانه . وكان مما أخذوه على بعض الجماعات الدينية فى مصر سوء راى بعضها فى بعض ، الى حد قد يصـل الى التكفير فى بعض الأحيان . لهذا نص فى الأصـول العشرين من رسـالة التعليم ــ وهى الأصـول التى يجب ان يفهم الاسلام فى حدودها ــ على هذا الأصـل بهـذه العبـارات الواضحة « لا نكفر مسلما اقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها برأى او معصية الا اذا انكر معلوما من الدين بالضرورة او كذب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أسـاليب

العربية بحال ؛ أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر » .

وقد بلغت القضية مرشد الاخوان المسلمين الرجل الصابر الفقيه الأستاذ حسن الهضيبى رحمه الله ، وهو فى سجنه فانكر هذا الاتجاه واعلن مجافاته لخط الجماعة وفكرتها وبين فى وضوح ان مذهب الاخوان فى هذه القضية وغيرها هو مذهب اهل السنة ، كما قال كلمته الحكيمة المعبرة : نحن دعاة لا قضاة .

وهذه الكلمة الوجيزة التى اصبحت بعد ذلك عنوانا لكتاب كامل فى هذا الموضوع ، انما هى تعبير عن منهج ايجابى عملى يجب أن يتضح للعاملين للاسلام والغيورين عليه : انهم دعاة لا قضاة .

وفرق كبير بين القاضى والداعى : القاضى يجب أن يبحث عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم او عليهم ولابد له من ان يصفهم ويعرف مواقفهم ليقضى لهم بالبراءة او العقوبة . ثم ان موقف القضاء يجعلنا ننظر للناس على انهم متهمون ، والأصل انهم برآء .

اما الداعى فهو يدعو الجميع ، ويبلغ الجميع ، ويعلم الجميع ، انه يصدع بكلمة الاسلام يدعو اليها كل الناس ، من كان ضالا فليهتد ، ومن كان عاصيا فليتب ، ومن كان جاهلا فليتعلم .. وحتى من كان كافرا فليسلم .

والداعى لا يعمل على عقوبة المخطىء ، بل يعمل على

هدايته ، ولا يتعقب المرتد ليقتله ، بل يتتبعه ليرده الى حظيرة الاسلام .

وكان لموقف الاخوان ومرشدهم أثره فى تقليص دائرة المنتمين الى التطرف وانفضاض الكثيرين من حولهم . وان بقى عدد منهم ممن لم ترسخ أقدامهم فى الدعوة ، ولم تتاصل جذورهم فيها ، بل يعدون جددا عليها فمعظمهم من الجيل الذى يسمونه « جيل الثورة » .

وهذا ما وجهنى الى التفكير الجدى فى تأليف كتاب فى الموضوع نظرا لشدة خطورته وبعد اثره ولكن لم يقدر لى ان اتم الكتاب فكتبت البحث الذى نشرته مجلة « المسلم المعاصر » فى عددها التاسع الصادر فى شهر يناير ١٩٧٧ اى قبل ان يتفاقم امر التكفير ويصل الى ما وصل اليه من اختطاف وقتل الشيخ الذهبى رحمه الله ، بحوالى شهرين وقد بينت فى مقدمة البحث خطورة القضية ، والأسباب العامة التى ادت الى بروزها ، والطريقة التى يجب ان تعالج بها ، كما وضعت مجموعة من القواعد او الحقائق الشرعية التى يجب الاحتكام اليها ، وهى قواعد موثقة بادلتها المحكمة من الكتاب والسنة رجوت ان يكون فيها مقنع لمن طلب الحق ، ولم يعمه التعصب لراى وما أردت بها الا خدمة الاسلام ، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين حتى لا يضلوا الطريق ، او يحطمهم الغلو وقد حذر النبى ﷺ امته من الغلو والتطرف .وقال فيما رواه ابن عباس : « اياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين »

وقال فيما رواه ابن مسعود : « هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

وهو لا يكرر الكلمة الا لعظم خطرها ، ولتاكيد الاهتمام بمضمونها .

ان هذا الغلو الذى انتهى بهؤلاء الشباب المخاصين الغيورين على دينهم الى تكفير من خالفهم من المسلمين واستباحة دمهم واموالهم هو نفسه الذى انتهى بالخوارج قديما الى مثل ذلك واكثر منه حتى انهم استحلوا دم امير المؤمنين على رضى الله عنه ، وهو من هو ، قرابة من الرسول ﷺ وسابقة فى الاسلام ، وجهادا فى سبيله .

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صواما قواما قراء للقرآن ، شجعانا فى الحق ، باذلين النفس فى سبيل الله كما وصفهم احدهم أبو حمزة الشادى فأبدع فى الوصف .

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبد وحسن النية لانهم ساروا فى غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار فى غير الاتجاه المنشود لم يزده طول السير الا بعدا عن الهدف ، ولا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى ..

لقد صح الحديث فى ذم الخوارج وفى التحذير منهم من عشرة أوجه ـ كما قال الامام احمد وجاء عدد منها فى الصحيحين ، وفى بعضها : « يحقر أحدكم صلاته الى صلاتهم وقيامه الى قيامهم ، وقراءته الى قراءتهم » ومع

هذا وصف بأنهم « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه » وبين علامتهم المميزة ، وهى انهم « يدعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الاسلام » .

كما اشار الى ضحالتهم وسطحيتهم وعدم تعمقهم فى فهم القرآن حين قال : « يقراون القرآن لا يجاوز حناجرهم او تراقيهم » .

ان العمل المقبول عند الله لابد له من ركنين أساسين :

١ ـ اخلاص النية فيه ، بالا يراد به الا وجه الله .

٢ ـ ان يكون مبنيا على المحكمات البينات من نصوص الشرع وقواعده كما قال تعالى : ((**فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا**)) (١) .

ومع انى انكر اتجاه التكفير واعارض القائلين به ايا كانوا وفيهم من يسمونهم جماعة التكفير والهجرة ، وان كانوا هم لا يسمون انفسهم بذلك أحب ان اوضح هنا بعض النقاط :

اولاها : ان الصحافة فى معظمها ـ تناولت موضوع جماعة التكفير تناولا غير سليم وغير مفيد فهو يقوم على التهويل والمبالغة وتصوير غير الواقع والخروج عن الموضوعية وعن الأدب احيانا . ومن ذلك :

---

(١) الكهف : ١١٠

(أ) وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل وهذا غير صحيح فانهم اتوا من فساد الفكر لا فساد الضمير ومن سوء الفهم لا من سوء النية .

(ب) الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التى حرصوا عليها ، وينبغى ان تحمد لهم ، بدل ان يهاجموا بها ، مثل اطلاق اللحى ، واستعمال السواك ، وتحجب النساء ، ...... وغيرها .

(جـ) اتهامهم بالعمالة لدولة اخرى وفى رايى ان مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون ان يكونوا عملاء لأحد كائنا من كان ، لانهم ينظرون الى الناس كافة باستعلاء ، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون والجميع كفار جاهليون واذا اتصلوا بأحد من الناس او اتصل بهم احد من هنا او هناك فهو فى نظرهم عميل لهم واداة لتحقيق غاياتهم ، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف .

الثانية : أننى كنت اود رغم بشاعة التهمة الموجهة اليهم أن يحاكموا الى قضاء مدنى عادى ، تسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم ويطلعوا على ما فى جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء العادى فكان هؤلاء أحق واولى .

الثالثة : اننا كما انكرنا عليهم استخدام العنف والهدم فى معارضة خصومهم أيا كانوا فنحن ننكر على السلطة اى استعمال للعنف معهم . فقد جربنا العنف فى عهود سابقة فلم تنتج الا شرا ولم يولد الا عنفا مثله او اشد منه .

فلندع تلك الأساليب البالية التى اثبتت فشـلها وباء اصحابها بلعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ولنمسك بما نادى به العهد الجديد من سيادة القانون ودعم حرية الفرد وكرامة الانسان .

اسال الله تعالى لشبابنا ان ينير لهم الطريق ويجنبهم شطط الفكر ، وزيغ القلب وسوء العمل وأن يهدى الضالين الى سواء السبيل ويزيد الذين اهتدوا هدى .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، انك انت الوهاب » (١) ..

« ربنا انك جامع النـاس ليوم لا ريب فيـه ، ان الله لا يخلف الميعاد » (٢) ..

القاهرة فى ٢٨ شعبان ١٣٩٧

د . يوسف القرضـاوى



(١) آل عمران : ٨ (٢) آل عمران : ٩

ظاهرة الغلو فى التكفير

جاءتنى الرسالتان التاليتان :

الاولى تقول بعد الديباجة : « لعلكم قراتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف ، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة ، التى يتبناها من سموهم « جماعة التكفير » أو « جماعة الكهف » او « جماعة الهجرة » او غير ذلك من الأسماء ، فضلا عن آخرين لم يعرفوا باسم ولا لقب .

وهذه الظاهرة تمثل اتجاها عاما يمكن ان يتلخص تحت عنوان « الغلو فى التكفير » وان كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك فى اسباب التكفير وموجباته عند كل فئة منهم .

فمنهم من يكفر مرتكب الكبيرة ، على نحو ما كان يذهب اليه الخوارج من قبل .

ومنهم من يقول انا لا اكفر مرتكب الكبيرة ، بل المصر عليها فقط .

ومنهم من يقول : ان جماهير الناس الذين ينتسبون الى الاسلام يسمون « المسلمين » اليوم ، ليسوا مسلمين .

ولهم على ذلك ادلة ومجادلات لعلكم قرائم بعضها ، ورد عليها بعض العلماء فى بعض الصحف .

ولعلى لا اكون مبالغا اذا قلت : ان هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يصوره بعض الناس ، بل هو خطير للغاية ، وهو يشغل كثيرا من الشباب فى مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم ، ويريدون فيه قولا فصلا ، وحكما عدلا .

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك ، ودينك واخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق ، او تتعصب لراى دون راى ، لمجرد التقليد او العصبية او ارضاء الجمهور ـ نريد منك ان تبين لنا موقف الاسلام الحق من هذا الاتجاه فى ضوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة . راجين ان ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمام والعناية ، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى . فهذا ـ فى راينا ـ من الأهم الذى يجب ان يقدم على المهم . ونحن فى انتظار بيانكم داعين لكم بالتوفيق » .

« جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة »

والرسالة الثانية : من مجموعة اخرى من الشباب المسلم ولكنها من صنعاء ، من اليمن الشمالية ؛ ونصها يقول :

« مارايكم فى مسلم يعتقد أن جميع افراد الأمـــة فى اليمن وغيرها « والمجتمع اليمنى » وغيره ، كفار مرتدون ، سـواء من كان منهم ملتزما بأركان الاسلام أم لا ، وســواء العالم فيهم والجاهل ، الذكر والأنثى . وان الدار دار حرب او دار ردة ، وان الجمعة والجماعة فى المساجد لا تصح لانها صلاة وراء كفار ومرتدين ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب فى مجتمع مرتد ، أو امة مرتدة او كافـرة بل يدعون الى « لا اله الا الله محمد رسول الله » اولا .

وان الأمر بالمعـروف والنهى عن المنـكر انمـا يلزم فى « المجتمع المسلم » والأمة المسلمة « يعنى دار الاســـلام » فقط .

فهل هـذا المعتقد صـحيح ، وله سـنده الصريح من الكتاب والسنة الصحيحة وعقيدة السلف الصالح واجماع الأمة . . أم انه فاسد لفقد سند من الكتاب والسـنة الصحيحة وهدى السلف الصالح واجماع الأمة . نرجو الجـــواب الكافى » .



اشكر لهذه المجموعة وتلك ، من الشـــباب المسـلم فى القاهرة وصنعاء ثقتهم بى . وادعو الله ان يجعلنى عند حسن ظنهم ، ويغفر لى مالا يعلمون . وابادر فاقول :

اننى اقدر خطر الموضوع الذى يسـألون عنه ، والذى

يشغل فكر الكثيرين من امثالهم . وهو موضوع « الغلو فى التكفير » .

وقد لمست بنفسى شيئا من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية ، السليم الطوية ، فى أكثر من بلد عربى . وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون اليه من ادلة او شبهات ، وقرات بعضا آخر . ولكنى كنت اود ان اقرأ شيئا محددا يوضح فكرة هؤلاء توضيحا تاما مؤيدا بالأدلة التى تؤيد وجهة نظرهم . وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلنوه والتزموه كتابة لا مشافهة .

على ان هذا الذى وددته ، اذا لم يتحقق ، لا يمنع من مناقشة فكرة التكفير والغلو فيه فى حد ذاتها ، دون نظر الى تفصيلاتها .

والقضية لها جذورها فى تاريخ الفكر الاسلامى منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية « عسكرية وسياسية » لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الاسلامى أن فرغ منها . واستقر على ما عليه اهل السنة والجماعة .

ولا أكتم الاخوة السائلين : انى اعد كتابا فى « قضية التكفير » منذ سنوات ، ولم أفرغ من اتمامه بعد . مع الحاح الكثيرين من الغيورين على وجوب الاسراع باكماله ، ومع شعورى بشدة الحاجة اليه ، ولكن كثرة المشاغل الآنية من ناحية ، وايمانى بوجوب الاناة فى تحقيق الموضوع

من ناحية ثانية ، وحرصي على أن أعرف وجهات من يسمونهم « جماعة التكفير » من ناحية ثالثة ـ كل هذا اخرنى عن اخراج الكتاب للناس حتى اليوم .

واسال الله تعالى ان يمدنى بالتوفيق والعون لاتمامه على وجه يرضيه جل شانه .

ولا يمنعنى هذا ان اقول فى الموضوع شيئا سريعا ، قد يبل الغلة ، ان لم ينقعها .

* * *

● ظاهرة تحتاج الى دراسة لاسبابها :

واول ما ينبغى ان اقوله هنا :

ان هذه الظاهرة ـ ظاهرة الغلو فى التكفير ـ تحتاج الى دراسة لأسبابها وعواملها ، حتى نستطيع علاجها على بصيرة .

اما الذين يفكرون ـ من رجال السلطة ـ فى علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال ، وما الى ذلك من الوان العنف : فهم مخطئون بلا ريب ، لأمرين :

اولهما : أن الفكرة لا تقاوم الا بالفكرة ، واستخدام العنف وحده فى مقاومتها قد لا يزيدها الا توسعا ، ولا يزيد اصحابها الا اصرارا عليها . انما الواجب أن تعالج بالاقناع والبيان واقامة الحجة وازاحة الشبهات .

ثانيهما : أن هـؤلاء المكفرين ـ فى مجمـوعهم ـ اناس متدينون مخلصون ، صوامون قوامون ، غيورون ، قد هزهم ما يرونه فى المجتمع من ردة فكرية ، وتحلل خلقى ، وفساد اجتماعى واستبداد سياسى .

فهم طلاب اصلاح ، حريصون على هداية امتهم ، وان اخطأوا الطريق وضلوا السبيل .

فينبغى ان نقدر دوافعهم الطيبة ، ولا نصـــورهم فى صورة سـباع ذات مخالب وانياب ، تريـد ان تنقض على المجتمع ، فتهدمه وتجعله يبابا !

والدارس المتتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد انها تتمثل فى امور :

١ ـ انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة فى مجتمعاتنا الاسلامية واستطالة اصـــحابها وتبجحهـم بباطلهــم واستخدامهم اجهـزة الاعـــلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين دون أن يجدوا من يزجرهم او يردهم عن ضلالهم وغيهم .

٢ ـ تســاهل بعض العلمــاء فى شــان هـؤلاء الكفرة الحقيقيين ، وعدهم فى زمـرة المســلمين ، والاســلام منهم براء ..

٣ ـ اضطهاد حملة الفكر الاسلامى السليم ، والدعــوة الاسلامية الملتزمة بالقرآن والسنة ، والتضــييق عليهم فى

انفسهم ودعوتهم ، والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر ؛ لا يولد الا اتجاهات منحرفة ، تعمل تحت الأرض ، فى جو مغلق بعيدا عن النور والحوار المفتوح .

٤ ــ قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الاسلام واصوله ، وعدم تعمقهم فى العلوم الاسلامية واللغوية . الأمر الذى جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض ، او يأخذون بالمتشابهات ، وينسون المحكمات ، او يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية ، أو يفهمون بعض النصوص فهما سطحيا سريعا ، الى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى فى هذه الأمور الخطيرة ، دون اهلية كافية .

فالاخلاص وحده لا يكفى ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه . والا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل . الذين صحت الأحاديث فى ذمهم من عشرة اوجه ، كما قال الامام احمد . هذا مع شدة حرصهم على التعبد والتنسك .

ولهذا كان ائمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد ، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدرى .

وقد قال الحسن البصرى : العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، ما يفسد اكثر مما يصلح فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فان قوما طلبوا العبادة

وتركوا العلم ، حتى خرجوا باسيافهم على امة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوه .

* * *

● تكفير من يستحق التكفير :

ومن هنا ينبغى ان نكفر من يجاهرون بالكفر دون استحياء ونكف عمن ظاهره الاسلام وان كان باطنهم خرابا من الايمان فان هؤلاء يسمون فى عرف الاسلام « المنافقين » الذين يقولون : آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، أو لم تصدق أعمالهم اقوالهم . فلهم فى الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ، وهم فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار ، بموجب ما يبطنونه من كفر .

فمن الكفرة الذين يجب ان يدفعوا بالكفر دون مواربة ولا استخفاء الاصناف التالية :

١ ـ الشيوعيون المصرون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة ، رغم مناقضاتها الصريحة لعقيدة الاسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين ـ كل دين ـ أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ، ويخصون الاسلام بمزيد من العداوة والنقمة ، لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة .

٢ ـ الحكام العلمانيون ، ورجال الأحزاب العلمانية الذين يرفضون جهرة شرع الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين واذا دعوا الى حكم الله ورسوله ، أبوا

وامتنعوا ، واكثر من ذلك انهم يحاربون اشد الحرب من يدعون الى تحكيم شريعة الله ، والعودة الى الاسلام .

٣ ـ اصحاب النحل التى مرقت من الاسلام مروقا ظاهرا مثل الدروز والنصيرية والاسماعيلية ، وامثالهم من الفرق الباطنية ، الذين قال عنهم الامام الغزالى وغيره : ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض ، وقال عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية : انهم اكفر من اليهود والنصارى ، وذلك لانكارهم قطعيات الاسلام واساسياته وما علم منه بالضرورة .

ومثلهم فى عصرنا : البهائية ، التى هى دين جديد قائم براسه ، ويقاربهم القاديانية التى جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ الذى ختم الله به النبيين .

* * *

● وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين :

وهنا امر يجب أن نلفت النظر اليه ، وهو ما قرره المحققون من العلماء ، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع فى قضية التكفير .

ومعنى هذا : ان نقول مثلا : الشيوعيون كفار ، أو الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، او من قال كذا او دعا الى كذا فهو كافر ، فهذا وذاك حكم على النوع . فاذا تعلق الأمر بشخص معين ، ينتسب الى هؤلاء او اولئك ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه ، بسؤاله

ومناقشته ، حتى تقوم عليه الحجة ، وتنتفى الشبهة ، وتنقطع المعاذير .

وفى هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :

« **ان القول قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال : من قال هذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذى قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها** » .

وهذا كما فى نصوص الوعيد . فان الله تعالى يقول :
« **ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيرا** » (١) ..

« **فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لجواز ان لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم .. وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرم .. وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع** » ..

قال : وهكذا الأقوال التى يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ..

قال : وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، او لم يتمكن من فهمها .

---

(١) النساء : ١٠

وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله بها .

قال : ومذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين (١) .

فاذا كان كل هذا الاحتياط واجبا فى شأن المصرحين بالكفر فكيف يجترىء مسلم على تكفير الجماهير التى تشهد « ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله » وان خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؟

ان الاقرار بالشهادتين ، قد عصم دماءهم واموالهم ــ الا بحقها ــ وحسابهم على الله تعالى . فانما امرنا ان نحكم بالظاهر ؛ والله يتولى السرائر .

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبى ﷺ « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

* * *

● خطورة التكفير :

والذى ينبغى ان نؤصله هنا : ان الحكم بالكفر على انسان ما ، حكم جد خطير ، لما يترتب عليه من آثار هى غاية فى الخطر . منها :

---

(١) من الرسائل المردانية لشيخ الاسلام .

١ ـ انه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يفرق بينها وبينه ، لأن المسلمة لا يصح ان تكون زوجة لكافر بالاجماع المتيقن .

٢ ـ ان اولاده لا يجوز ان يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى ان يؤثر عليهم بكفره ، وبخاصة ان عودهم طرى . وهم امانة فى عنق المجتمع الاسلامى كله .

٣ ـ انه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الاسلامى بعد ان مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح . ولهذا يجب أن يقاطع ، ويفرض عليه حصار أدبى من المجتمع ، حتى يفيق لنفسه ، ويثوب الى رشده .

٤ ـ انه يجب ان يحاكم امام القضاء الاسلامى ، لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد ان يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة .

٥ ـ انه اذا مات لا تجرى عليه احكام المسلمين ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يورث ، كما انه لا يرث اذا مات مورث له .

٦ ـ انه اذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدى فى نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله ان يتريث مرات ومرات قبل ان يقول ما يقول .

* * *

● وجوب الرجوع الى القرآن والسنة :

ومن هنا يجب ان نرجع الى النصوص من القرآن والسنة ، لنقرر فى ضوئها القواعد او الحقائق الشرعية التى يجب الاحتكام اليها فى مثل هذا الموضوع الخطير فى دين الله ، وفى حياة الناس .

واعتمادنا الكلى انما هو على النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنة رسوله ، فهى وحدها الحجة والعمدة بلا نزاع .

واذا استشهدنا باقوال بعض العلماء ، فليس ذلك لاعتبار اقوالهم حجة بنفسها ، ولكن لنستأنس بفهمهم للنصوص ، حتى لا نتيه فى المتشابهات ، أو نضرب الآيات والأحاديث بعضها ببعض . مع تاكيد أصل مهم هنا ، وهو ان سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم باحسان هم اهدى هذه الامة سبيلا ، واصحها افهاما ، واقومها طريقا ، وافقهها لروح الاسلام ، واحرصها على اتباعه . فما وجدنا لهم هديا معروفا لم نعدل عنه الى ابتداعات من بعدهم ، فهم بشهادة رسول الله ﷺ خير القرون .

* * *

● بماذا يدخل الانسان فى الاسلام ؟ :

الحقيقة او القاعدة الاولى : ان الانسان يدخل الاسلام بالشهادتين : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله .

فمن اقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل فى الاسلام ، واجريت عليه احكام المسلمين ، وان كان كافرا بقلبه ، لانا امرنا أن نحكم بالظاهر ، وان نكل الى الله السرائر . والدليل على ذلك :

١ ـ ان النبى ﷺ كان يقبل الاسلام ممن أقر بالشهادتين ، ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة ، أو حول الزكاة ، او شهر رمضان .. مثلا . حتى يؤدى هذه الفرائض ، ثم يحكم له بالاسلام . ويكتفى منه الايمان بها ، والا يظهر منه انكارها .

٢ ـ حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما عن البخارى وغيره انه قتل رجلا شهر عليه السيف ، فقال « لا اله الا الله » فانكر عليه النبى ﷺ أشد الانكار ، وقال : اقتلته بعد ما قال « لا اله الا الله » ؟ فقال : انما قالها تعوذا من السيف ؟ فقال : هلا شققت عن قلبه . وفى بعض الروايات : كيف لك بـ « لا اله الا الله » يوم القيامة ؟

٣ ـ حديث ابى هريرة : « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » متفق عليه .

وفى رواية لمسلم : حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به .

وفى البخارى عن انس مرفوعا : حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله .

والمراد بـ « الناس » فى الحديث مشركو العرب . كما قال العلماء ، وكما فسره انس فى حديثه ، لأن اهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا : انهم اذا قالوا لا اله الا الله ، دخلوا بها فى الاسلام ، بدليل عصمة دمائهم واموالهم ، لأن العصمة اما بالاسلام أو بالعهد والذمة ، ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم يبق الا الاسلام .

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بالفاظ متقاربة . ولهذا قال الحافظ السيوطى فى « الجامع الصغير » : هو حديث متواتر . قال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحابيا .

وقد روى عن سفيان بن عيينة ـ احد ائمة الحديث فى زمنه ـ انه قال : كان هذا اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلى فى كتابه « جامع العلوم والحكم » على هذا بقوله : وهذا ضعيف جدا ، وفى صحته عن سفيان نظر . فان رواة هذه الأحاديث انما صحبوا رسول الله ﷺ فى المدينة ، وبعضهم تأخر اسلامه .

ثم قوله : عصموا منى دماءهم واموالهم ، يدل على انه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته الى المدينة .

قال : ومن المعلوم بالضرورة : أن النبى ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول فى الاسلام ، الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلما . فقد انكر على اسامة ابن زيد قتله لمن قال : « لا اله الا الله » لما رفع عليه السيف ، واشتد تكيره عليه . ولم يكن النبى ﷺ يشترط على من يريد الاسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد روى انه قبل من قوم الاسلام واشترطوا الا يزكوا .

ففى مسند الامام احمد عن جابر ــ رضى الله عنه ــ قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ : أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال : سيتصدقون ، ويجاهدون .

وفيه ايضا عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم اتى النبى ﷺ فاسلم على ان لا يصلى الا صلاتين ، فقبل منه .

قال ابن رجب : واخذ الامام احمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الاسلام على الشرط الفاسد ، ثم يلزم بشرائع الاسلام كلها .

واستدلوا ايضا بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبى ﷺ على أن لا اخر الا قائما .

قال مصححه : معناه ان يسجد من غير ركوع . أ هـ كلام ابن رجب والذى يهمنا من هذه النقول امران :

الأول : ان الدخول فى الاسلام انما يكون بالشهادتين ، واذا

اقتصر فى بعض الأحاديث على شهادة التوحيد ، فهو اما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة . واما لأن مشركى العرب المقصودين بكلمة « الناس » فى الحديث ، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد الا اذا شهدوا لمن جاء بها ، ودعا اليها ، وهو محمد رسول الله .

ولهذا جاء عن بعض السلف : الاسلام الكلمة . يعنى : كلمة الشهادة .

واما الصلاة والصيام وسائر شرائع الاسلام وفرائضه فانما يطالب بها بعد ان يصبح مسلما . اذ هى لا تصح ولا تقبل الا من مسلم . اما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج .. الخ لفقدانه شرط القبول .. وهو الاسلام .

والثانى : مادلت عليه الأحاديث الأخيرة التى ذكرها ابن رجب ، والتى رواها امام السنة احمد بن حنبل من المرونة وسعة الأفق ، التى كان يعالج بها النبى ﷺ الأمور ، ويواجه بها المواقف . وخصوصا مع الداخلين فى الاسلام .

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم . فقد جاء عن بشير بن الخصاصية انه اراد أن يبايع النبى ﷺ على الاسلام دون أن يتصدق او يجاهد ، فكف يده عنه وقال : يا بشير .. لا جهاد ولا صدقة ! فبم تدخل الجنة اذن ؟ !

ولكنه قبل هذا من ثقيف ، لعلمه بانهم لن يجمدوا على هذا الموقف ، وانهم اذا حسن اسلامهم سيصنعون ما يصنع

سائر المسلمين ، ولهذا قال فى ثقة عنهم : سـيتصدقون ويجاهدون .

* * *

● من مات على التوحيد استوجب الجنة :

القاعدة الثانية : ان من مات على التوحيد ـ اى على : لا اله الا الله ـ استحق عند الله امرين :

الأول : النجاة من الخلود فى النـار ، وان اقترف من المعاصى ما اقترف ، سـواء ما منهـا ما يتعلق بحقوق الله كالزنا ، او بحقوق العباد كالسرقة . وان دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة ، مادام فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان .

الثانى : دخول الجنة لا محالة ، وان تأخر دخوله ، فلم يدخلها مع السابقين ، بسبب عذابه فى النار لمعاصى لم يتب منها ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب .

والدليل على ذلك احاديث صحاح مشهورة فى الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة . منها :

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال : « من شهد ان لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله ، وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، وان الجنة حق ، والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل » .

وعن ابى ذر قال : اتيت رسول الله ﷺ فقال : « ما من عبد قال « لا اله الا الله » ثم مات على ذلك الا دخل الجنة » .

« ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله » اى لم يقلها لمجرد ان يعصم بها دمه وماله كالمنافقين فى عهد النبوة .

وعن انس : ان رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة » (يعنى حبة قمح) .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها فى الصحيحين .

وفى الصحيحين ايضا من حديث ابى ذر ، ان النبى ﷺ قال : أتانى جبريل فبشرنى : انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق » .

وفى صحيح مسلم من حديث الصنابحى عن عبادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، حرم الله عليه النار » .

وغير هذه الاحاديث كثير ، ودلالتها صريحة واضحة على ان كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو فى النهاية ، بعد استحقاق العذاب فى النار زمنا ما .

وكذلك المراد بالنجاة من النار : النجاة من الخلود فيها .. وانما قلنا هـذا ، جمعا بين هـذه الأحاديث واحاديث اخرى حرمت الجنة ، واوجبت النار على من ارتكب بعض المعاصي .. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض .

* * *

نواقض الاسلام :

القاعدة الثالثة : ان الانسان بعد أن يدخل فى الاسلام بالاقرار بالشهادتين ، يصبح ـ بمقتضى اسلامه ـ ملتزما كافة أحكام الاسلام ، والالتزام يعنى الايمان بعدالتها وقدسيتها ، ووجوب الخضوع والتسليم لها ، والعمل بموجبها اعنى الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة .

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل او يرفض ، ويأخذ او يدع ، بل لابد أن ينقاد لها مسلما راضيا ، محلا حلالها ، محرما حرامها ، معتقدا بوجوب ما أوجبت ، واستحباب ما أحبت .

يقول تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم» (١) ..

«انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا» (٢) ..

---

(١) الاحزاب : ٣٦ (٢) النور : ٥١

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١) .

ومن المهم ان نعرف هنا ، أن من احكام الاسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات ، ما ثبت ثبوتا قطعيا ، واصبح من الأحكام اليقينية ، التى لا يتطرق اليها ريب ولا شبهة ، انها من دين الله وشرعه ، وهى التى يطلق عليها علماء الاسلام اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » .

وعلامتها ان الخاصة والعامة يعرفونها ، ولا يحتاج اثباتها الى نظر واستدلال ، وذلك مثل فريضة الصلاة والزكاة وغيرها من اركان الاسلام ، وحرمة القتل والزنا واكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، ومثل الأحكام القطعية فى الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها .

فمن انكر شيئا من هذه الأحكام « المعلومة من الدين بالضرورة » أو استخف بها واستهزأ ، فقد كفر كفرا صريحا ، وحكم عليه بالردة عن الاسلام . وذلك ان هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة ، وتواترت بها الاحاديث الصحيحة ، واجمعت عليها الأمة جيلا بعد جيل ، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة . وهذا كفر .

---

(١) النساء : ٦٥

ولم يستثن من ذلك الا من كان حديث عهد بالاسلام ، او نشأ ببادية بعيدة عن امصار المسلمين ، ومظان العلم ، فهذا يعذر اذا انكر هذه الضروريات الدينية ، حتى يعلم ويفقه فى دين الله ، فيجرى عليه بعد ذلك ما يجرى على سائر المسلمين .

* * *

● كبائر المعاصى تنقص الايمان ولكنها لا تهدمه :

القاعدة الرابعة : ان المعاصى والكبائر ـ وان اصر عليها صاحبها ولم يتب منها ـ تخدش الايمان وتنقصه ولكنها لا تنقضه من اساسه ولا تنفيه بالكلية .

والدليل على ذلك :

١ ـ انها لو كانت تهدم الايمان من اصله ، وتخرج صاحبها الى الكفر المطلق ، لكانت المعصية والردة شيئاً واحداً ، وكان العاصى مرتدا ، ووجب ان يعاقب عقوبة المرتد ولم تتنوع عقوبات الزانى والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والاجماع .

٢ ـ أن القرآن نص على أخوة القاتل لأولياء المقتول فى آية القصاص حين قال : ((**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان**)) (١) .

---

(١) البقرة : ١٧٨

٣ ـ ان القرآن اثبت الايمان للطائفتين المقتتلتين فى قوله تعالى : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله)) الى ان قال : ((انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم)) (١) فاثبت لهم الايمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم وجوه بعض » وقوله : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » وبهذا الحديث الأخير استدل البخارى ـ فيما استدل ـ بأن المعاصى لا يكفر صاحبها ، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار .

والمراد : اذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ .

٤ ـ أن حاطب بن أبى بلتعة ارتكب خطيئه شبه ما يسمى الآن « الخيانة العظمى » حيث اراد نقل اخبار الرسول وتحركات جيشه الى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر : دعنى يا رسول الله اضرب عنقه فقد نافق . واعتذر الرسول ﷺ بانه من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله ناقلا له من الايمان الى الكفر . ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل فى شأنه اول سورة الممتحنة ((يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم

---

(١) الحجرات : ٩ ، ١٠

من الحق » .. الى ان قال : **« تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم »** (١) ..

فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الايمان ، وجعل عدوه سبحانه وعدوهم واحدا ، مع قوله **« تلقون اليهم بالمودة »** .

٥ ـ وقريب من ذلك ما نزل فى شأن الذين قذفوا ام المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ ومنهم مسطح ابن اثاثة ، وكان من اهل بدر . وكان أبو بكر حلف الا يصله ، فانزل الله فى شانه : **« ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، الا تحبون ان يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم »** (٢) .

وان قيل أن مسطحا وامثاله تابوا ، لكن الله لم يشترط فى الأمر بالعفو عنهم والصفح والاحسان اليهم ـ التوبة ، **كما قال ابن تيمية رحمه الله .**

٦ ـ ما رواه البخارى من حديث أبى هريرة فى قصة شارب الخمر ، الذى أمر النبى ﷺ بضربه فضربوه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال النبى ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » وفى رواية أخرى للبخارى : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » وفى سنن أبى داوود فى هذه القصة زيادة : « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

---

(١) الممتحنة : ١ (٢) النور : ٢٢

فهذه هى النظرة المحمدية المتسامحة الى شارب ام الخبائث ، فهو يامر بضربه ، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله ، ولا اخراجه من نطاق المؤمنين ، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم ، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان الى قلبه اذا سبوه واذلوه علانية ، بل يأمرهم ان يدعوا له بالمغفرة والرحمة ، ويشعروه بالأخوة والمحبة ، والحرص على هدايته ، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته .

٧ ـ وأكثر من ذلك ما رواه البخارى ايضا عن عمر ابن الخطاب : ان رجلا على عهد النبى ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب « حمارا » وكان يضحك رسول الله ﷺ قد جلده فى الشراب ، فاتى به يوما ، فامر به فجلد . فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبى ﷺ « لا تلعنوه فوالله ما علمت انه لا يحب الله ورسوله » وفى بعض روايات الحديث « ولقد علمت أنه يحب الله ورسوله » وفى بعضها « ما علمت الا انه يحب الله ورسوله » .

فهذا مع ادمانه الشرب ، واصراره عليه ، وانكاره منه ، حتى نقل ابن حجر فى الفتح عن ابن عبد البر انه ضرب خمسين مرة ـ ينهى النبى عن لعنه ، ويقرر انه يحب الله ورسوله .

يقول الحافظ ابن حجر فى بيان فوائد هذا الحديث فى « الفتح » :

(أ) فيــه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر ، لثبوت النهى عن لعنه ، والأمر بالدعاء له .

(ب) وفيه ان لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبــة الله ورسـوله فى قلب المرتكب ، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله ، مع وجود ما صدر عنه .

(جـ) وان من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبــــة الله ورسوله .

(د) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم ان نفى الايمــان ــ عن شارب الخمــر ــ أى فى حــديث : لا يشرب الخمر وهــو مؤمن ــ لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفى كماله . ا هـ من فتح البارى .

٨ ــ الأحاديث الســـــابقة التى اوجبت لمن قال : « لا اله الا الله » الجنة وان زنى وان سرق .

٩ ــ ما صح واستفاض عن النبى ﷺ انه سيشفع لأهل الكبائر من امته .

وهذا يدل على حكمين كبيرين :

اولهما : انه لم يخرجهــم باقتراف الكبيرة عن حظيرة امته .

والثانى : ان الله سيرحمهم بهذه الشفاعة ، اما باعفائهم من دخول النار اصلا ، وان استوجبوها بذنوبهم . واما

باخراجهم منها بعد أن دخلوها وعذبوا فيها زمنا ، فهم غير مخلدين فى النار قطعا .

* * *

● ما عدا الشرك تحت امكان المغفرة :

القاعدة الخامسة : هى تأكيد للقاعدة السابقة ــ أن الذنب الذى لا يغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب ــ صغرت أو كبرت ــ فهو فى مشيئة الله تعالى ، ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه .

قال تعالى : ((**ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا**)) (١)

والمراد بالشرك فى الآية وامثالها : الشرك الأكبر ، وهو اتخاذ اله او آلهة مع الله تعالى . وهو المراد بهذا اللفظ عند الاطلاق .

ومثله الكفر الأكبر : أعنى كفر الجحود والانكار .

قال الحافظ ابن حجر : لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا ، كان كافرا . ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (٢) .

اما المعاصى الأخرى دون الكفر او الشرك ، فهى تحت

---

(١) النساء : ١١٦

(٢) فتح البارى ص ٩٢

سلطان المشيئة الالهية . من شاء غفر له ، ومن شاء عاقبه ، كما ذكرت الآيتان السابقتان « **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » ..

قال الامام ابن تيمية : ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب ، بأن التائب لا فرق فى حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه فى الآية الأخرى : « **قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، ان الله يغفر الذنوب جميعاً** » (١) فهناك عمم واطلق ، لأن المراد به التائب ، وهناك خص وعلق (٢) .

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة فى ان ما عدا الشرك من المعاصى موكل الى المشيئة الالهية .

ففى حديث عبادة بن الصامت عند البخارى ، ان النبى ﷺ قال ـ وحوله عصابة من اصحابه ـ : « **بايعونى على الا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا اولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ، ولا تعصوا فى معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ، فهو الى الله ، ان شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه** » .

---

(١) الزمر : ٥٣

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام جـ ٧ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التى اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الاسلام ، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له ، والا فهو فى المشيئة .

يقول العلامة المازرى : فى الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة ، لأن النبى ﷺ اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل : لابد ان يعذبه .

وقال الطيبى : « فيه الاشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد الا من ورد النص فيه بعينه » (١) .

* * *

● انقسام الكفر الوارد فى النصوص الى اكبر واصغر :

القاعدة السادسة : ان الكفر فى لغة القرآن والسنة ، قد يراد به الكفر الأكبر ، وهو الذى يخرج الانسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا ، ويوجب له الخلود فى النار بالنسبة لأحكام الآخرة .

وقد يراد به الكفر الأصغر ، وهو الذى يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود فى النار ، ولا ينقل صاحبه من ملة الاسلام . انما يدمغه بالفسوق او العصيان .

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٧٥ ، ط الحلبى .

فالكفر بالمعنى الاول : هو الانكار او الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ او بعض ما جاء به ، مما علم من دينه بالضرورة .

والكفر بالمعنى الثانى : يشمل سائر المعاصى التى يخالف بها امر الله تعالى : او يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت احاديث كثيرة ، مثل : « من حلف بغير الله فقد كفر » او « فقد اشرك » « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » « لا ترغبوا عن آبائكم فان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » « من قال لاخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما » .

وانما قلنا : ان الكفر الوارد فى هذه النصوص وأمثالها ليس كفرا ناقلا عن الملة ، لأدلة اخرى .

فقد تقاتل الصحابة ، ولم يكفر بعضهم بعضا بذلك .

والمنقول عن امير المؤمنين على بن ابى طالب يقينا : انه لم يكفر من قاتله فى معركة الجمل ، او صفين ، وانما اعتبرهم بغاة .وقد صح الحديث : ان النبى ﷺ قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية .. كما صح الحديث فى الخوارج انهم « **تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق** » وقد قاتلهم على رضى الله عنه ومن معه .

كما اثبت القرآن ايمان الطائفتين المقتتلتين « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** » (١) وكما اثبت الأخوة الدينية

---

(١) الحجرات : ٩

« انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم » (١) ..

ومثل ذلك ، حديث : « من قال لأخيه يا كافر » فقد اثبت الاخوة بينهما ، وهى لا تثبت بين مسلم وكافر ، فدل ذلك على انه لم يخرج من دائرة الاسلام بقوله .

ومثل ذلك قوله : « من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك » أو « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل الله على محمد » ونحوها .

فلم يعتبره احد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفرا مخرجا من الملة ، وردة عن الاسلام .

وما زال الناس فى مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله ، ويصدقون العرافين والكهان ، فينكر اهل العلم والدين عليهم ويضللونهم أو يفسقونهم ، ولكن لم يحكموا بردتهم ، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم ، ولا امروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم ، أو بعدم دفنهم فى مقابر المسلمين ، وقد جاء فى الحديث المرفوع : ان هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة .

ولهذا ذكر ابن القيم عددا من الأحاديث التى اطلقت الكفر على بعض المعاصى ثم قال :

« والقصد : ان المعاصى كلها من نوع الكفر الاصغر ، فانها ضد الشكر ، الذى هو العمل بالطاعة ، فالسعى اما

---

(١) الحجرات : ١٠

شكر واما كفر ، واما ثالث لا من هذا ولا من هذا » (١) .

فالكفر بالمعنى الأول ـ اعنى الكفر الأكبر ـ يقابله الايمان . يقال مؤمن وكافر . كما فى مثل قوله تعالى : ((**فمنهم من آمن ومنهم من كفر**)) (٢) وقوله تعالى : ((**الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ، والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات**)) (٣) ((**كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم**)) (٤) .

واما الكفر بالمعنى الثانى ـ اعنى الكفر الاصغر ـ فيقابله الشكر ، فالانسان اما شاكر للنعمة ، أو كافر بها ، غير قائم بحقها ، وان لم يكفر بمنعها . قال تعالى فى وصف الانسان : ((**انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا**)) (٥)

وقال : ((**ومن شكر فانما يشكر لنفسه ، ومن كفر فان ربى غنى كريم**)) (٦) ..

وجاء فى صحيح البخارى حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار : انهن يكفرن ! قيل : يا رسول الله : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان .

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبى قوله :

---

(١) انظر مدارج السالكين جـ ١ ص ٣٥٥ ط السنة المحمدية .
(٢) البقرة : ٢٥٣ (٣) البقرة : ٢٥٧
(٤) آل عمران : ٨٦ (٥) الانسان : ٢
(٦) النمل : ٤٠

حيث جاء الكفر فى لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية . عقب عليه بقوله : وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم ، والقيام بحقه ، كما تقدم تقريره فى كتاب « الايمان » فى باب « كفر دون كفر » فى حديث أبى سعيد « يكفرن الاحسان الخ » (١) .

وذلك ان الامام البخارى ـ رضى الله عنه ـ وضع فى كتاب الايمان عدة ابواب للرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين باقتراف الكبائر . منها باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » .

وعبارة « كفر دون كفر » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين فى تفسير قوله تعالى : ((ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)) (٢) ..

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر الى درجات متفاوتة بين اكبر واصغر ، تقسيم ماثور عن سلف الأمة .

وهذا التقسيم نفسه يجرى فى الشرك وفى النفاق وفى الفسق وفى الظلم . فكل منها ينقسم الى الأكبر الذى يوجب التخليد فى النار ، والأصغر الذى لا يوجب ذلك ، ولا ينقل عن الملة .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه « باب : ظلم دون ظلم »

---

(١) انظر فتح البارى جـ ١٢ ص ٧٥ ط الحلبى .
(٢) المائدة : ٤٤

واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام **« الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون »** (١) .. قال الصحابة : يا رسول الله ، واينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس ما تقولون : لم يلبسوا ايمانهم بظلم : بشرك . او لم تسمعوا الى قوله تعالى : **« إن الشرك لظلم عظيم »** (٢) ..

وجه الدلالة من الحديث على ما اراده البخاري : ان الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، وانما بين لهم ان المراد : اعظم انواع الظلم وهو الشرك . فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة (٣) .

* * *

● **اجتماع بعض شعب الايمان مع شعب الكفر او النفاق او الجاهلية :**

القاعدة السابعة : ان الايمان قد يجامع شعبة او اكثر للكفر أو الجاهلية او النفاق .

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثرين فى القديم والحديث ، فحسبوا أن المرء اما ان يكون مؤمنا خالصا أو كافرا خالصا ، ولا واسطة بينهما ، اما مخلصا محضا او

---

(١) الانعام : ٨٢ (٢) لقمان : ١٣

(٣) فتح البارى جـ ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ط الحلبى .

منافقا محضا . وقريب منه من يقول : اما مسلم محض او جاهلى محض . ولا ثالث لهذين الصنفين .

وهذه طريقة كثير من الناس . حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات الى الأوساط . فالشيء عندهم اما ابيض فقط او اسود فقط ، ناسين ان هناك من الالوان ما ليس بابيض خالص ولا باسود خالص ، بل بين بين .

ولا عجب أن نجد فئة من الناس ، اذا وجدت فردا او مجتمعا لا يتحقق بصفات الايمان الكامل ، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق ، أو شعب الكفر ، أو اخلاق الجاهلية ، سارعت الى الحكم عليه بالكفر المطلق ، أو النفاق الاكبر ، أو الجاهلية المكفرة ، لاعتقادهم أن الايمان لا يجامع شيئا من الكفر او النفاق بحال . وأن الاسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان .

وهذا صحيح اذا نظرنا الى الايمان المطلق ــ اى الكامل ــ والكفر المطلق ، وكذلك الاسلام والجاهلية والنفاق .

اما مطلق ايمان وكفر ، أو مطلق ايمان ونفاق ، او مطلق اسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان . كما دلت على ذلك (النصوص) واقوال السلف رضى الله عنهم .

ففي الصحيح ان النبي ﷺ قال لابى ذر رضى الله عنه : انك امرؤ فيك جاهلية ! هذا وهو ابو ذر فى سابقته وصدقه وجهاده .

وفيه : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » .

وروى ابو داوود من حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : « القلوب اربعة : قلب : اغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق ، وقلب اجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه ايمان ونفاق ، فمثل الايمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم ، فايهما غلب عليه غلب » .

وقد روى مرفوعا ، وهو فى مسند احمد مرفوعا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا الذى قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى : ((**هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان**)) (١) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ، فلما كان يوم احد ، غلب نفاقهم ، فصاروا الى الكفر اقرب .

« وروى عبد الله بن المبارك ـ بسنده ـ عن على بن ابى طالب قال :

ان الايمان يبدو لمظة بيضاء فى القلب ، فكلما ازداد العبد ايمانا ازداد القلب بياضا ، حتى اذا استكمل الايمان ابيض القلب كله ؟ ؟ .

وان النفاق يبدو لمظة سوداء فى القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد القلب سوادا ، حتى اذا استكمل العبد

---

(١) آل عمران : ١٦٧

النفاق اسود القلب . وايم الله ، لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه اسود » .

وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل .

قال شيخ الاسلام : وهذا كثير من كلام السلف : يبينون ان القلب قد يكون فيه ايمان ونفاق .

والكتاب والسنة يدلان على ذلك . قال النبى ﷺ ذكر شعب الايمان ، وذكر شعب النفاق ، وقال : من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها ، وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الايمان .

ولهذا قال : « ويخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان » فعلم ان من كان معه من الايمان أقل القليل لم يخلد فى النار ، وان من كان معه كثير من النفاق ، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك ، ثم يخرج من النار .

وعلى هذا فقوله تعالى للاعراب : « **لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم** » (١) نفى حقيقة دخول الايمان فى قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه

---

(١) الحجرات : ١٤

ما يحب لنفسه ، ومن لا يامن جاره بوائقه ، وغير ذلك . فان فى القرآن والحديث من نفى عنه الايمان لترك بعض الواجبات شىء كثير » (١) .

وفى موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال . « والمقصود أن خير المؤمنين فى أعلى درجات الجنة ، والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار ، وان كانوا فى الدنيا مسلمين ظاهرا ، تجرى عليهم أحكام الاسلام الظاهرة . فمن كان فيه ايمان ونفاق يسمى « مسلما » اذ ليس هو دون المنافق المحض ، واذا كان نفاقه اغلب لم يستحق اسم الايمان بل اسم المنافق احق به ، فان ما فيه بياض وسواد ، وسواده اكثر من بياضه هو باسم الأسود احق منه باسم الأبيض . كما قال تعالى : ((هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان)) (٢) . وأما اذا كان ايمانه أغلب ، ومعه نفاق يستحق به الوعيد ، لم يكن ايضا من المؤمنين الموعودين بالجنة ـ اى مع السابقين وان استحقها بايمانه بعد العذاب ان لم يشفع له أو يعف الله عنه ـ ..

قال : وطوائف اهل الأهواء ـ من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة ـ يقولون : أنه لا يجتمع فى العبد ايمان ونفاق . ومنهم من يدعى الاجماع على ذلك . ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، والتابعين لهم باحسان ، مع مخالفة صريح المعقول .

---

(١) انظر كتاب الايمان الكبير من مجموع فتاوى شيخ الاسلام جـ ٧ ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ م ٦ المسلم المعاصر .

(٢) آل عمران : ١٦٧

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هـذا الأصـل الفاسد ، وقالوا لا يجتمع فى الشخص الواحد طاعة يستحق بهـا الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب .

ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه ، مذموما من وجه ، ولا محبوبا مدعـوا له من وجه ، ومسـخوطا ملعونا من وجه ، ولا يتصور ان الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم ، بل من دخل أحداهما لم يدخـل الاخرى عندهم ، ولهذا انكروا خروج احد من النار ، او الشفاعة فى أحد من أهل النار .

وحكى عن غالية المرجئة : انهم وافقوهم على هذا الاصل ولكن هؤلاء قالوا : « ان اهل الكبائر يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار » مقابلة لأولئك .

ان الشخص الواحد ، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخـله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وهذا الشخص الذى له سيئات عذب بها ، وله حسنات دخل بها الجنـة ، وله معصـية وطاعة باتفاق . فان هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا فى حكمه ، لكن تنازعوا فى اسمه .

فقالت المرجئة : هو مؤمن كامل الايمان .

واهل السنة والجماعة على انه مؤمن ناقص الايمان . ولولا ذلك لما عذب ، كما انه ناقص البر والتقوى باتفـاق المسلمين .

وهل يطلق عليه اسم « مؤمن » ؟

هذا فيه القولان .. والصحيح التفصيل .

فاذا سئل عن احكام الدنيا كعتقه فى الكفارة . قيل : هو مؤمن . وكذلك اذا سئل عن دخوله فى خطاب المؤمنين أى فى مثل قوله تعالى : ((**يا ايها الذين آمنوا**)) .

وأما اذا سئل عن حكم فى الآخرة قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه ايمان يمنعه الخلود فى النار ، ويدخل به الجنة بعد ان يعذب فى النار ، ان لم يغفر الله له ذنوبه .. لهذا قال من قال : هو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، او مؤمن ناقص الايمان .

والذين لا يسمونه مؤمنا من اهل السنة والمعتزلة يقولون : اسم الفسوق ينافى اسم الايمان لقوله تعالى : ((**بئس الاسم الفسوق بعد الايمان**)) (١) ..

وقوله : ((**افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا**)) ؟ (٢) ..

قال : وعلى هذا الأصل ، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ، ومعه ايمان ايضا .

وعلى هذا ورد عن النبى ﷺ فى تسمية كثير من الذنوب كفرا ، مع ان صاحبها قد يكون معه اكثر من مثقال ذرة من ايمان ، فلا يخلد فى النار . كقوله : « سباب المسلم فسوق

---

(١) الحجرات : ١١ (٢) السجدة : ١٨

وقتاله كفر » وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وهذا مستفيض عن النبى ﷺ فى الصحيح من غير وجه ، فانه فى حجة الوداع أمر أن ينادى به فى الناس . فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض ـ بلا حق ـ كفارا ، وسمى هذا الفعل كفرا . ومع هذا فقد قال تعالى : ((**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما**)) (١) الى قوله : ((**انما المؤمنون اخوة**)) (٢) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الايمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهو هذه الخصلة كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما » فقد سماه أخا حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الاسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر » أ هـ (٣) .

* * *

● تفاوت مراتب الأمة فى الطاعة :

القاعدة الثامنة : وهى تأكيد للسابعة ـ : أن مراتب الناس متفاوتة فى امتثالهم لأمر الله تعالى ، واجتنابهم لنهيه .

---

(١) الحجرات : ٩ (٢) الحجرات : ١٠

(٣) المرجع السابق ٣٠٢ ـ ٣٥٥

ولهذا تفاوتت درجات ايمانهم وقربهم من الله عز وجل ، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الايمان يزيد وينقص ، ودل على ذلك بالكتاب والسنة ، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعا ملائكة أولى اجنحة ، بلا اخطاء ولا خطايا ، ناسين العنصر الطينى الذى خلقوا منه ، والذى يشدهم الى الأرض لا محالة .

وهذه الحقيقة ــ حقيقة تفاوت الناس فى الايمان والطاعة لله ــ قد قررها القرآن الكريم ، كما اكدتها سنة رسول الله ﷺ .

قال تعالى فى سورة فاطر : « **ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير . جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ، ولباسهم فيها حرير** » (١) .

فقد قسم الله عز وجل الأمة التى أورثها الكتاب ، واصطفاها من عباده ثلاثة اصناف :

١ ــ ظالم لنفسه ، وهو كما قال ابن كثير ، المفرط فى فعل بعض الواجبات ، المرتكب بعض المحرمات .

٢ ــ ومقتصد ، وهو المؤدى للواجبات ، التارك للمحرمات ، وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات .

---

(١) فاطر : ٣٢ ، ٣٣

٣ ـ وسابق بالخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات ، وبعض المباحات (١) .

فهؤلاء الثلاثة على ما فى بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون فى الذين اصطفاهم الله من عباده .

وهؤلاء الاصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات او المراتب الثلاث المذكورة فى حديث جبريل المشهور . وهى : « الاسلام » و « الايمان » و « الاحسان » .

واخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة ، ـ وفيهم الظالم لنفسه ـ بأنهم من اهل الجنة

وصح عن ابن عباس فى تفسير الآية قوله : هم امة محمد ﷺ ورثهم الله كل كتاب انزله ، فظالمهم يغفر له ، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب (٢) .

وليس المراد ب « المحرمات » التى يرتكبها الظالم لنفسه « الصغائر » فقط دون « الكبائر » ، ولا المراد به التائب من جميع الذنوب ، لأن هذا وذاك ـ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ يدخل فى صنف المقتصد او السابق « فانه ليس أحد من بنى آدم يخلو عن ذنب . كلهم : من تاب كان مقتصدا او سابقا » .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ ط الحلبى .

(٢) المصدر السابق .

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات ، كما قال تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » (١) ..

فلابد ان يكون هناك ظالم لنفسه ، وموعود بالجنة . ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا » (٢) .

على أن المسلم مهما يكن مقتصدا أو ظالما لنفسه ، فعليه ان يكره الكفر والفسوق والعصيان ، ولا يرضى بالمنكر الذى تطفح به الحياة من حوله . فان ادنى درجات الايمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه ، اى يكرهه ويتألم له ويسخط عليه ، وارفع من ذلك درجة ان يغيره بلسانه ان استطاع ، وارفع من هذه أن يغيره بيده ان استطاع . وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ..

فاذا كان التغيير بالقلب ــ بالمفهوم الذى شرحناه ــ اضعف الايمان ، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة ــ ــ درجة اضعف الايمان ــ فقد الايمان كله ، ولم يبق له منه شىء .

وهذا ما صرح به الحديث الآخر الذى رواه مسلم عن

---

(١) النساء : ٣١

(٢) من كتاب الايمان من مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٧ ص ٤٨٥ ط الرياض .

ابن مسعود عن النبى ﷺ « ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته . ويقتدون بامره ، ثم انها يخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » .

فالحديث الشريف يصرح بان من لم يجاهد هؤلاء الفسقة والظالمين بقلبه ـ اى يكره اعمالهم وظلمهم وفسقهم ـ ليس عنده من الايمان حبة خردل . وبعبارة اخرى : ليس عنده اقل القليل من الايمان .

غير ان هذا الامر مرده الى ضمير المسلم وقلبه ، فهو الذى يستطيع أن يحكم على نفسه : اهو راض عن المنكر ام هو ساخط عليه ؟ وان كان راضيا عن صاحب المنكر اهو راض عنه لاجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله ام لاجل شىء آخر ، مثل مصلحة اصابها منه ، او قرابة بينه وبينه او غير ذلك . وان كان الواجب على المؤمن ان يكون مناط قربه او بعده من الناس هو مدى اتصالهم بالاسلام او انفصالهم عنه .

* * *

● **خاتمة :**

بعد هذا البيان فى ضوء ما ذكرنا من قواعد جامعة ونصوص قاطعة وادلة ناصعة ، يتبين لكل ذى عينين مدى

الخطا الجسيم ، والخطر العظيم ، الذى سقط فيه « اخواننا» الذين أسرفوا فى « التكفير » حتى غـدوا يكفرون الأفـراد والمجتمعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلته ، متذرعين بالتعسف فى التـأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، مخطئين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وائمتها فى القديم والحديث ، زاعمين لأنفسهم انهم بلغوا درجة «الامامة» والاجتهاد المطلق ، وان لهم ان يخالفوا الأمة كلها وما اجمعت عليه سلفاً وخلفاً .

وهذا والعياذ بالله ــ من العجب المهلك . والغرور الموبق والغلو الضار ، وليس لهذا مصدر الا الجهل بالله تعالى ، والجهل بالناس ، والجهل بالنفس ، ورحم الله امرءا عرف قدرنفسه ، وفى الحديث الصحيح : « اياكم والغلو ، فانما اهلك من كان قبلكم الغلو » وفى حديث آخر : « هلك المتنطعون » ــ قالها ثلاثا ــ ومع هذا كله لا اريد ان اقع فيما وقع فيه هؤلاء الاخوة المسرفون ، فاكفرهم كما كفروا الناس ، وان جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلما ، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلما بغير تأويل ، وهؤلاء لهم تأويلهم وان كان مرفوضا . ولهذا اختلف السلف فى تكفير الخوارج ، برغم ما ورد فى ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح ، والثابت عن امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه انــه لم يكفرهم ، ولم يبداهم بقتال ، ولما قيل له : اهم كفار ؟ قال : من الكفر فروا !

ولهذا اصر على القول بانهم « اخواننا » على الرغم من

غلوهم وانحرافهم من جادة الصواب فى أفكارهم . ويقينى ان الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم فى التكفير اذا قراوا ما كتبت بروح الحيدة والانصاف ، والاخلاص فى طلب الحق، والبراءة من العصبية والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم أو تهديد رؤسائهم ، الذين يعتبرونهم « مرتدين » بمجرد اختلافهم معهم ، أو رجوعهم عن رايهم ، ويفتون بوجوب قتلهم لانهم بدلوا دينهم !! .

وانى لاعلم علم اليقين ان فى هذه الجماعات المتطرفة شبابا مخلصين ، لا يريدون الا وجه الله ، والدار الآخرة ، ونصرة الاسلام ، ولكنهم لم يتحصنوا بثقافة اسلامية اصيلة وفقه اسلامى عميق ، فصادفت هذه الأفكار قلوبا خالية ، فتمكنت منها .

واعلم ان عددا من هؤلاء الشباب تبين له الحق فرجع اليه غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد ، بل تعرضوا للايذاء فصبروا وصابروا .

واعلم ان هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة اسلامية واعية ناضجة تعمل فى النور جهرة ، وفى وضح النهار ، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف يعملون فى الظلام . ويوم تشرق شمس الدعوة الى الاسلام المتكامل ، وترسل اشعتها فى الآفاق ، ويعلو صوتها بلا خوف ولا ارهاب لن يكون هناك مكان لاهل السراديب من الغلاة والمتطرفين . ولعلنا نعود الى هذا الموضوع الخطير مرة اخرى ان شاء الله تعالى .

* * *

خاتمـــة

تتضمن نقولا متنوعة عن علماء الاسلام

فى قضية التكفير

● راى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين :

فى كتاب « المواقف » لعضـــد الدين الايجى ، وشرحه للســيد الشريف الجرجانى وهو من الكتب التى تعـد عمدة المتاخرين من الاشاعرة :

« جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر أحد من أهل القبلة . فان الشيخ أبا الحسن ـ يعنى الأشعرى ـ قال فى أول كتابه « مقالات الاسلاميين » : اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام فى اشياء ، ضلل بعضهم بعضا ، وتبـرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين ، الا ان الاســـلام يجمعهم ويعمهم . فهذا مذهبه ، وعليه أكثر اصحابنا .

« وقد نقل عن الشافعى انه قال : لا ارد شهادة أحد من أهل الاهواء ـ البدع ـ الا الخطابية ، فانهم يعتقدون حل الكذب .

« وحكى الخاكم صاحب المختصر فى كتاب « المنتقى »

عن ابى حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ انه لم يكفر احــدا
اهل القبلة .

وحكى ابو بكر الرازى مثل ذلك عن الكرخى وغــيره
قال :

« والمعتزلة الذين كانوا قبــل ابى الحســـن ــ احد
رؤوسهم ــ تجادلوا فكفروا الأصحاب ــ يريد الأشاعرة
فى امور ، فعارضهم بعضنا بالمثل ، فكفرهم فى أمور اخر
... وقد كفر المجسمة فخالفوهم من أصحابنا ومن المعتز
وقال الأستاذ ابو اسحاق ــ الاسفرايينى ــ : كل مخا
يكفرنا فنحن نكفره ، والا فلا » .

وايد صاحب « المواقف » وشارحه راى جمهور المتكلم
والفقهاء فى عدم تكفير احد من اهل الاسلام ، ولو خالف الح
فى بعض المسائل الاعتقادية ــ بأن المسائل التى اختلف فيـ
اهل القبلة ــ مثل :

هل الله موجد فعل العبد او لا ؟ هل له جهة او لا ؟ هل
يرى فى الآخرة او لا ؟ هل يريد المعاصى او لا ؟ ونحو ذلك
من القضايا النظرية ــ لم يكن النبى ﷺ يسال من دخل
الاسلام ، وحكم باسلامه ، عن اعتقاده فيها ، ولا يبحث
ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون .

فعلم أن صحة دين الاسلام لا تتوقف على معرفة ا
فى تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً فى حقيـ
الاسلام اذ لو توقفت صحة الاســلام عليهــا ، وكان ا

قادحا فى تلك الحقيقـــة ، لوجب أن يبحث عن كيفيـــة اعتقادهم فيها ، لكن لم يجـر حديث شىء منهـا فى زمانه ﷺ ولا فى زمانهم أصلا (١) .

وقال الامام الغزالى بعد كلام عن المعتـزلة والمشـــبهة والفرق المبتدعة فى الدين ، المخطئة فى التاويل . انهـم فى محل الاجتهاد :

« والذى ينبغى أن يميل المحصل اليه : الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا ، فان استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة المصرحين بقول : لا اله الا الله ــ خطأ .

« والخطأ فى ترك الف كافر فى الحياة أهون من الخطـأ فى سـفك محجمة من دم مسـلم » ..

وقد قال ﷺ : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله ، فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » (٢) .

وقال أيضا :

« لم يثبت لنا أن الخطـأ فى التأويل موجب للتكفير ، فلابد من دليل عليه . وثبت لنا أن العصمة مسـتفادة من قول : « لا اله الا الله » قطعا ، فلا يدفع ذلك الا بقاطع .

---

(١) انظر المواقف وشرحه جـ ٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) الاقتصـاد فى الاعتقـاد ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب ببيروت .

وهذا القدر كاف فى التنبيه على أن اسراف من بالغ فى التكفير ليس عن برهان . فان البرهان اما أصل او قياس على أصل . والأصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذب فليس فى معنى الكذب اصلا ، يتبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة » (١) .

* * *

آراء الفقهاء

نقول عن الحنفية :

فى جامع « الفصولين » من كتب الحنفية قال :

« روى الطحاوى عن اصحابنا : لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ، ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها ، وما يشك انه ردة لا يحكم بها ، اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الاسلام يعلو .. وينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا : الا يبادر بتكفير أهل الاسلام » .

« اقول : قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل ، فانه قد ذكرنى بعضها انه كفر ، مع انه لا يكفر ، على قياس هذه المقدمة ، فليتامل » .

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٢٤

وفى الفتاوى الصغرى :

التكفير ــ ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى ان يميل رواية : انه لا يكفر .

وفى الخلاصة وغيرها :

« اذا كان فى المسألة وجوه ــ يعنى احتمالات ــ توجب التكفير ــ ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير ، تحسينا للظن بالمسلم ..

وزاد فى « البــزازية » : « الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ » .

مثال ذلك : اذا شتم رجل دين مســلم ، فيحتمل ان يكون هذا السب استخفافا بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده اخلاقه الردية ، ومعاملته القبيحــة ، لا حقيقة دين الاسلام ، فينبغى الا يكفر حينئذ ، كمــا حــرر ذلك بعض الحنفية » (١) .

وسئل فى الفتاوى الخيرية عمن قال له الحاكم : ارض بالشرع ، فقال : لا اقبل ، فافتى مفت بانه كفر ، وبانت زوجته منه ، فهل يثبت كفره بذلك ؟

فأجاب بانــه لا ينبغى للعــالم أن يبادر بتكفير اهــل الاسلام ، وأجاب قبله فى مثله بوجوب تعزيره وعقوبته .

---

(١) انظر حاشية رد المختار جـ ٣ ص ٣٢٩ ط استانبول .

وانما لم يحكم بكفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة ، لاحتمال انه قالها فى حالة المغاضبة محادة لخصمه ، لا استكبارا من الشرع ، ولا كراهية له .

وفى الفتاوى « التتارخانية » :

« ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية فى العقوبة ، فيستدعى نهاية فى الجناية ، ومع الاحتمال لا نهاية » .

قال فى « البحر » بعد ان ذكر هذه النقول :

« والذى تحرر : انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن ، اذا كان فى كفره اختلاف ، ولو رواية ضعيفة . فعلى هذا . فأكثر الفاظ التكفير المذكورة يفتى بالتكفير بها ، ولقد الزمت نفسى الا أفتى بشىء منها .. » . ا . هـ (١) .

ونقل ابن عابدين فى رد المختار عن الخير الرملى انه قال تعقيبا على قول صاحب البحر : ولو كانت الرواية ضعيفة . أقول : ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب . ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه » . ا . هـ (٢) .

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام :

« يقع فى كلام أهل المذهب تكفير كثير ، ولكنه ليس من

---

(١) البحر الرائق جـ ٥ ص ١٣٤ ، ص ١٣٥ .

(٢) حاشية المختار جـ ٢ ص ٣٩٩ ط استانبول .

كلام الفقهاء ، الذين هم المجتهدون ، بل غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء » . ا . هـ (١) .

* * *

● نقول عن المالكية :

واما عنـــد المالكيـــة فاكتفى بهـــذا التحقيق عن الامام الشـاطبى :

فقد ذكر فى « الاعتصام » اهل الاهواء والبدع ، المخالفين للامة من الخوارج وغيرهم ، فقال :

« وقد اختلفت الامة فى تكفير هؤلاء الفرق اصـــحاب « البـــدع العظمى » ولكن الذى يقوى فى النظر ، وبحسب الاثر ، عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم .

الا ترى الى صنع على ـ رضى الله عنه ـ فى الخوارج ، وكونه عاملهم فى قتالهم معاملة اهل الاسلام ، على مقتضى قول الله تعالى : ((**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما**)) (٢) .. الآية ، فأنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة ، لم يهاجمهم على ولا قاتلهم . ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه السلام : « من بدل دينــه فاقتلوه » ، ولأن ابا بكر ـ رضى الله عنه ـ خرج لقتـــال

---

(١) المصدر السابق ص ١٨ (٢) الحجرات : ٩

اهل الردة ، ولم يتركهم ، فـدل ذلك على اختلاف ما بين المسالتين .

« وايضا ، فحين ظهر « معبد الجهنى » وغيره من أهل القدر ، لم يكن من السلف الصالح لهم الا الطرد والابعـاد والعداوة والهجران . ولو كانوا خرجـوا الى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين .

وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج فى زمانه الحرورية « الخوارج » بالموصل امر بالكف عنهم ، على ما أمر به على رضى الله عنه ؛ ولم يعاملهم معاملة المرتدين .

« ومن جهة المعنى : انا وان قلنا : انهم متبعون للهوى ، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، فانهـم ليسوا بمتبعين للهوى باطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه . ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارا . اذ لا يتاتى ذلك من احد فى الشريعة الا مع رد محكماتها عنادا وهو كفر . واما من صدق بالشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغا يظن به انه تبع للدليـل بمثـله ـ لا يقـال انه صاحب هوى باطلاق ، بل هو متبع للشرع فى نظره . لكن بحيث يمازجه الهوى فى مطالبه ، من جهة ادخال الشـبـه فى المحكمات ، بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك اهـل الهوى فى دخول الهوى فى نحلته ، وشارك أهل الحق فى انه لا يقبل الا ما دل عليه الدليل على الجملة .

« وايضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة

على الجماعة فى مطلب واحـــد ، وهو : الانتســـاب الى الشريعة » .

« ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلا ـ مسالة اثبــات الصفات ، حيث نفاها من نفاها ، فاذا نظرنا الى مقاصــد الفريقين ، وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه ، ونفى النقائص ، وسمات الحــدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وانما وقع اختلافهم فى الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد فى الطرفين معا . .

« وايضا ، فقد يعرض الدليل على المخالف منهـــم ، فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من الحرورية الخارجين على على ـ رضى الله عنـــه ـ الفان ، وان كان الغالب عدم الرجوع » (١) .

* * *

● نقول عن الشافعية :

قد نقلنا قول ابى حامد الـغزالى وهــو من ائمـــة الشافعية ، كما هو من ائمة الأشاعرة ، ونزيد هنا نقــولا اخرى فى الموضوع عن رجال المذهب .

قال النووى فى شرح مسلم :

« اعلم ان مذهب اهل الحق : انه لا يكفر احد من اهل

---

(١) الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ٣٢ ، ٣٥ ، ط . المنار .

القبلة بذنب ، ولا يكفر اهل الاهواء والبدع (الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم) ، وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ، او نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فان استمر حكم بكفره . وكذلك من استحل الزنا أو الخمر او القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة » (١) .

قال ابن حجر الهيثمى فى التحفة :

« ينبغى للمفتى أن يحتاط فى التكفير ما امكنه لعظيم خطره ، وغلبة عدم قصده ، سيما من العوام ، ومازال ائمتنا (يعنى الشافعية) على ذلك قديما وحديثا ، بخلاف ائمة الحنفية ، فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة ، مع قبولها التأويل ، بل مع تبادره منها .

قال : ثم رايت الزركشى قال عما توسع به الحنفية : ان غالبه فى كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم . وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ، ويخالفونهم ، ويقولون : هؤلاء لا يجوز تقليدهم ، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ، ولم يخرجوها على أصل ابى حنيفة ، لأنه خلاف عقيدته ، اذ منها : أن معنا أصلا محققا هو الايمان ، فلا نرفعه الا بيقين » .

فلنتنبه لهذا ، وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه

---

(١) شرح مسلم جـ ٦ ص ٥٠.

المسائل منا ومنهم ، فيخاف عليه أن يكفر ؛ لأنه كفر مسلما » .

« قال بعض المحققين منا ومنهم : وهو كلام نفيس . وقد افتى ابو زرعة من محققى المتاخرين فيمن قيل له : اهجرنى فى الله ، فقال هجرتك لألف « الله » ـ بانه لا يكفر ان اراد لألف سبب او هجرة لله تعالى ، وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ ، حقنا للدم بحسب الامكان ، لاسيما ان لم يعرف بعقيدة سيئة ، لكن يؤدب على اطلاقه ، لشناعة ظاهره (١) .

* * *

● نقول عن الحنابلة :

ونكتفى هنا بقول رجل عرف بانه من اشد الناس على المبتدعة والمارقين وهو الامام ابن تيمية .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى (مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠١) : « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأ اخطأ فيه ، كالمسائل التى تنازع فيها اهل القبلة .

« والخوارج المارقون الذين امر النبى ﷺ بقتالهم ، قاتلهم امير المؤمنين على بن ابى طالب احد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم ائمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٨٤

ولم يكفرهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم اموالهم .

« واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع ، لم يكفروا ، مع امر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق فى مسائل غلط فيها من هو اعلم منهم ؟ فلا يحل لاحدى هذه الطوائف ان تكفر الأخرى أيضا . وقد تكون بدعة هؤلاء اغلظ . والغالب أنهم جميعا جهال بحقيقة ما يختلفون فيه .

« والأصل ان دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ، لا تحل الا باذن الله ورسوله .

« واذا كان المسلم متاولا فى القتال او التكفير ، لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابى بلتعة : يا رسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق . فقال النبى ﷺ : انه قد شهد بدرا . وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وهذا فى الصحيحين .

« وفيها ايضا من حديث الافك : ان اسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : انك منافق تجادل عن المنافقين ... واختصم الفريقان ، فاصلح النبى ﷺ بينهم .

« فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم : انك منافق ، ولم يكفر النبى ﷺ لا هذا ولا ذاك . بل شهد للجميع بالجنة .

« فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضا من اهل الجمل وصفين ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون ، كما قال تعالى : **« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما »** .. الى قوله : **« انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم »** (١)

فقد بين الله تعالى أنهم ـ مع اقتتالهم ، وبغى بعضهم على بعض ـ اخوة مؤمنون . وأمر بالاصلاح بينهم بالعدل » . ا . هـ .

* * *

● نقول عن المستقلين :

ونقل السيد صديق حسن خان فى « الروضة الندية » ما قاله العلامة الشوكانى فى كتابه « السيل الجرار » قال :

اعلم أن الحكم على الرجل المسلم ، بخروجه من دين الاسلام ، ودخوله فى الكفر لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه ، الا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فانه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة

---

(١) الحجرات : ٩ ، ١٠

من الصحابة أن « من قال لاخيه يا كافر ، فقد باء بهـــا احدهما » .

هكذا فى الصحيح ، وفى لفظ آخـــر فى الصـــحيحين وغيرهما : من دعا رجلا بالكفر ، أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه » اى رجع . وفى لفظ فى الصحيح : فقد كفر احدهما ..

ففى هذه الاحاديث وما ورد موردها ، أعظم زاجر ، واكبر واعظ عن الاسراع فى التكفير ، وقد قال عز وجل : « **ولكن من شرح بالكفر صدرا** » (١) ..

فلابد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس اليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقـة الاســـلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عـــن الاسلام الى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المســـلم يدل على الكفر ، ولا يعتقد معناه . ا هـ .



(١) النحل : ١٠٦

محتويات الكتاب

الصفحة



كتب للمؤلف

١ ـ الحلال والحرام فى الاسلام

٢ ـ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام

٣ ـ الايمان والحياة

٤ ـ الخصائص العامة للاسلام

٥ ـ الحلول المستوردة وكيف جنت على امتنا

٦ ـ الحل الاسلامى فريضة وضرورة

٧ ـ غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى

٨ ـ الصبر فى القرآن الكريم

٩ ـ العبادة فى الاسلام

١٠ـ فقه الزكاة (فى مجلدين)

١١ـ ثقافة الداعية

١٢ـ التربية الاسلامية ومدرسة حسن البنا

١٣ـ جيل النصر المنشود

١٤ ـ رسالة الأزهر .. بين الامس واليوم والغد

١٥ـ وجود الله

١٦ـ حقيقة التوحيد

١٧ـ نساء مؤمنات

١٨ـ ظاهرة الغلو فى التكفير

١٩ـ الناس والحق

٢٠ـ عالم وطاغية

٢١ـ درس النكبة الثانية

٢٢ـ شريعة الاسلام

٢٣ـ هدى الاسلام : فتاوى معاصرة

* * *

كتب تالية

١ ــ شبهات المرتابين والمشككين فى الحل الاسلامى .

٢ ــ أعداء الحل الاسلامى

٣ ــ أضواء على قضية التكفير

٤ ــ الفقه الاسلامى بين الأصالة والتجديد

٥ ــ معالم الاقتصاد الاسلامى

٦ ــ الفقه الميسر فى ضوء القرآن والسنة .

٧ ــ عقائد الاسلام فى ضوء القرآن والسنة

٨ ــ اخلاق الاسلام فى ضوء القرآن والسنة .

